



كوٲ ماري عيراق
داد كاي بالآي ئينتيجادي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢١٣ / اتحادية / ٢٠٢١

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٩ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي ومنذر ابراهيم حسين المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

الطاعن: القاضي محسن عبد الجابري / قاضي محكمة تحقيق الناصرية / النزاهة / رئاسة محكمة استئناف ذي قار الاتحادية.

المطعون فيه: المادة (١٥ / اولاً) من قانون بيع وإيجار أموال الدولة رقم (٢١) لسنة ٢٠١٣.

خلاصة الطعن:

من خلال التدقيق، أتضح أن قاضي محكمة تحقيق الناصرية المختصة بقضايا النزاهة في رئاسة محكمة استئناف ذي قار الاتحادية يطعن بدستورية المادة (١٥ / اولاً) من قانون بيع وإيجار أموال الدولة رقم (٢١) لسنة ٢٠١٣، بموجب لائحته المؤرخة ٢٠٢١/١١/٢٩ المرسلة الى المحكمة الاتحادية العليا برفقة كتاب رئاسة محكمة استئناف ذي قار الاتحادية/ مكتب رئيس الاستئناف بالعدد (٨ / أ/مكتب/٢٠٢١/٦٧٢١ في ٢٠٢١/١٢/١)، بمناسبة نظره القضية المرقمة (٧٣/ق/٤/٢٠٢١)، المتعلقة (بقيام احد موظفي شعبة الأملاك في مديرية بلدية الناصرية بالدخول في احدى المزادات لغرض شراء عقار بعد أن قامت الدائرة المذكورة بعرضه للبيع، وعند اتخاذ الإجراءات القانونية بحق أعضاء لجنة المزايدة لقيامهم بالسماح للموظف المذكور بالدخول في المزايدة لغرض شراء العقار خلافاً للمادة (٥) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١، التي حظرت على الموظف في البند (رابعاً) منها الاشتراك والدخول

الرئيس
جاسم محمد عبود

١ م.ق طارق سلام

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -00964770677419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب - ٥٥٥٦٦



كوٲ ماري عبراق
داد كاي بالآي ئينتيجادي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢١٣/اتحادية/ ٢٠٢١

في المزايدة الخاصة بالدائرة التي تعود اليها تلك الأموال اذا كان موظفاً، وعند إجراء التحقيق الإداري في القضية المذكورة آنفاً، أشارت توصياته الى أن دخول الموظف تم وفقاً للمادة (١٥ / اولاً) من قانون بيع وإيجار أموال الدولة رقم (٢١) لسنة ٢٠١٣، التي أجازت دخول الموظف لغرض شراء أملاك دائرته) ويرى أن الموظف هو مكلف بخدمة عامة وأن الأموال الخاصة بدائرته عهدت إدارتها اليه على سبيل الأمانة وأن السماح له بشراء تلك الأموال هو مخالفة دستورية لوجود المحاباة ولكونه وسيلة لاستغلال تلك الأموال ويفتح أبواب الفساد المالي والإداري وإثارة الشك والطعن في نزاهة الموظف من قبل الأشخاص المزايدين، لاسيما أن نص المادة المذكورة اعطى الأفضلية للموظف الذي يرغب في شراء العقار المعروض للبيع، ولما تقدم فإنه يطعن بدستورية المادة (١٥ / اولاً) من قانون بيع وإيجار أموال الدولة رقم (٢١) لسنة ٢٠١٣، استناداً لأحكام المادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١.

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من قبل المحكمة الاتحادية العليا، وجد أن قاضي محكمة تحقيق الناصرية المختصة بقضايا النزاهة يطعن أمام هذه المحكمة بدستورية المادة (١٥ / اولاً) من قانون بيع وإيجار أموال الدولة رقم (٢١) لسنة ٢٠١٣ المعدل بالقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٦ التي نصت على (أ- مع مراعاة أحكام المادة (١٢) من هذا القانون يجري الإعلان عن بيع الدور أو الشقق أو الأراضي السكنية التي لا تزيد مساحتها عن ٣٠٠ م ثلاثمائة متر مربع العائدة الى الدولة بما فيها أموال الدولة العائدة لدواوين الأوقاف باستثناء الأراضي الموقوفة وفقاً صحيحاً أو ذرياً الى منتسبي الدولة أو القطاع العام المتزوجين الذين لا يملكون هم أو أزواجهم أو أولادهم القاصرون أو من يعيلون غيرهم بموجب قرار قضائي بات داراً أو شقة أو أرضاً سكنية على وجه

الرئيس

جاسم محمد عبود

Federal Supreme Court - Iraq - Baghdad
Tel -00964770677419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

٢ م.ق طارق سلام
المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب - ٥٥٥٦٦



كوٲ ماري عبراق
داد كاي بالآبي ئبنتنجدادي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢١٣/اتحادية/ ٢٠٢١

الاستقلال ولم يكونوا قد حصلوا على وحدة سكنية أو قطعة أرض سكنية من الدولة أو الجمعيات التعاونية، ويجري البيع بين منتسبي الوزارة الواحدة مع إعطاء الأسبقية لمنتسبي الدائرة التي تعود الدور أو الشقق أو الأراضي السكنية لها أولاً، فإذا لم يتقدم احد منتسبي الوزارة أو الدائرة المعنية أو بقي قسم منها فتعلن مجدداً للبيع الى منتسبي الدولة عامة ويشار في الإعلان الى أنه في حالة عدم حصول راغب في الشراء منهم أو بقي قسم منها فتعلن مجدداً للبيع الى المواطنين كافة ممن تتوافر فيهم شروط التملك. ب- تسري أحكام الفقرة (أ) من البند (اولاً) من هذه المادة على الموظفين الذين شغلوا وحدات سكنية تعود الى دوائر معينة ثم نقلوا الى دوائر أخرى ضمن الوزارة ذاتها بناء على متطلبات العمل ما داموا شاغلين لتلك الدور)، كما نص البند (ثانياً) من ذات المادة آنفة الذكر على (الموظف المتقاعد الاشتراك في المزايدة المخصصة لعموم منتسبي الدولة لبيع العقارات السكنية المبينة في الفقرة (أ) من البند (اولاً) من هذه المادة في حالة توافر شروطها فيه، اما اذا كان شاغلاً للعقار فعلاً بشكل أصولي وقت بيع العقار فيعامل معاملة منتسبي الدائرة التي يعود اليها العقار بالنسبة للاشتراك في مزايدة علنية اذا كان منتسباً لها قبل إحالته الى التقاعد مباشرة على أن يتعهد تحريرياً بأخلاء العقار خلال مدة (٦) ستة أشهر من تاريخ اكتساب قرار إحالة المزايدة بعهدة غيره الدرجة القطعية وبخلافه تجري تخلية العقار جبراً من مديرية التنفيذ المختصة دون أي إمهال آخر)، أما البند (ثالثاً) منها فنص على (يستثنى من حكم البند (اولاً) من هذه المادة الحصاص المشاعة في العقارات السكنية غير القابلة للإفراز حيث يعلن عن بيعها للمواطنين كافة)، وتجد المحكمة الاتحادية العليا أن لائحة الطعن لم تتضمن المواد الدستورية التي يدعى مخالفة النص محل الطعن لها، ولما كانت المادة (٣) من النظام الداخلي لأجراء سير العمل في المحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ نصت على (اذا طلبت احدي المحاكم من تلقاء نفسها، اثناء نظرها دعوى، البت في شرعية نص في قانون أو قرار تشريعي أو نظام أو تعليمات يتعلق بتلك الدعوى فترسل الطلب معللاً الى المحكمة الاتحادية العليا

الرئيس

جاسم محمد عبود

٣ م.ق طارق سلام

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad

Tel -00964770677419

E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

PO.BOX: 55566

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد

هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩

البريد الالكتروني

ص . ب - ٥٥٥٦٦



كوٲ ماري عبراق
داد كاي بالآي ئبتتيجادي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢١٣/اتحادية/ ٢٠٢١

للبت فيه، ولا يخضع هذا الطلب الى الرسم)، وإن عبارة معللاً المشار اليها في النص آنف الذكر تعني ذكر الأسانيد والحجج والنص الدستوري الذي خالفه النص المطعون بدستوريته، في لائحة الطعن، وإن عدم مراعاة ذلك يقتضي رد الطعن شكلاً، وعند تدقيق نص المادة (١٥) من قانون بيع وإيجار أموال الدولة آنف الذكر تجد المحكمة الاتحادية العليا عدم وجود ما يستوجب التصدي له لعدم مخالفته المبادئ الواردة في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ لاسيما مبدأ (المساواة) المنصوص عليه في المادة (١٤) منه التي نصت على (العراقيون متساون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي)، إلا أن تلك المساواة لا تعني انطباق القاعدة القانونية على الكافة حتى أولئك الذين لم تتوافر فيهم شروط انطباقها، وإنما تسري على من توافرت فيه المكناات والشروط والمؤهلات التي تمكنه من الخضوع لأحكامها من دون الإخلال بصفة العمومية والتجريد التي يجب أن تتمتع بها تلك القاعدة، فالنص المطعون بدستوريته في جميع فقراته، ميّز تمييزاً إيجابياً متفقاً مع أحكام الدستور، بين الموظفين والمواطنين الذين لا يتمتعون بالصفة الوظيفية كما ميّز الموظفين بعضاً عن البعض الآخر إذ فضّل موظفي الدائرة المالكة عن غيرهم من الموظفين في دوائر الدولة كما ميّز بين موظفي الدائرة المالكة من خلال تفضيل الشاغل للعقار عن غيره، في حين اعتبر الموظف المتقاعد من منتسبي الدائرة المالكة بحكم الموظف المستمر بالخدمة اذا كان شاغلاً للعقار، وإلا فيعامل معاملة غير الموظف، كما ميّز بين العقارات العائدة الى دوائر الدولة المراد بيعها، بعضها عن البعض الآخر، إذ استثنى من أحكام البند (أولاً) من المادة (١٥) من القانون المذكور الحصص المشاعة في العقارات السكنية غير القابلة للإفراز للإعلان عن بيعها للمواطنين كافة، ولا توجد في ذلك مخالفة لمبدأ تكافؤ الفرص المنصوص عليه بالمادة (١٦) من الدستور آنف الذكر التي نصت على (تكافؤ الفرص حق مكفول لجميع العراقيين، وتكفل الدولة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق ذلك)، ذلك أن النص الدستوري آنف

الرئيس
جاسم محمد عبود

م.ق طارق سلام ٤

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -00964770677419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب - ٥٥٥٦٦



كوٲمارى عىراق
داد كاى بالآى ئىبنتىجادى

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢١٣/اتحادية/ ٢٠٢١

الذكر حول تحقيق ذلك المبدأ من خلال اتخاذ الإجراءات اللازمة، ومنها النص محل الطعن، الذي لا يتعارض أيضاً مع أحكام المادة (٢٧/ أولاً و ثانياً) من الدستور المذكور آنفاً التي نصت على (أولاً - للأموال العامة حرمة، وحمايتها واجب على كل مواطن، ثانياً - تنظم بقانون، الأحكام الخاصة بحفظ أملاك الدولة وأدارتها وشروط التصرف فيها، والحدود التي لا يجوز فيها النزول عن شيء من هذه الأموال)، طالما أن النص محل الطعن كان ضمن نصوص أحكام القانون الصادر تطبيقاً للنص الدستوري آنف الذكر، بغية حماية الأموال العامة وأموال الدولة خاصة، المتجسد بقانون بيع وإيجار أموال الدولة رقم (٢١) لسنة ٢٠١٣، الذي يعد لاغياً للشق الأخير من المادة (٥/ رابعاً) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١، التي نصت على (يحظر على الموظف ما يأتي: الاشتراك في المزايدات التي تجريها دوائر الدولة والقطاع العام لبيع الأموال المنقولة وغير المنقولة إذا كان مخولاً قانوناً بالتصديق على البيع لاعتبار الإحالة القطعية أو كان عضواً في لجان التقدير أو البيع أو اتخذ قراراً ببيع أو إيجار تلك الأموال، أو إذا كان موظفاً في المديرية العامة أو ما يعادلها التي تعود اليها تلك الأموال)، لا سيما عبارة (أو إذا كان موظفاً في المديرية العامة أو ما يعادلها التي تعود اليها تلك الأموال)، ذلك أن الحظر المشار اليه آنفاً، كان لغاية تكمن في حماية أموال الدولة ومنع الفساد في دوائرها بما يضمن تحقيق المصلحة العامة، وإن المصلحة العامة تقتضي دعم الموظفين ذوي الدخل المحدود المستمرين بالخدمة في دوائر الدولة ممن يشغلون العقارات العائدة لدوائهم وتمكينهم من شرائها وفقاً لأحكام قانون بيع وإيجار أموال الدولة رقم (٢١) لسنة ٢٠١٣، وحتى بعد أحالتهم على التقاعد وتفضيلهم على غيرهم من موظفي الدوائر الأخرى والمواطنين، لضمان حياة حرة كريمة للموظفين العموميين وعوائلهم أثناء الخدمة وبعدها، كونهم من ذوي الدخل المحدود، الأمر الذي يعني أن نص المادة (١٥) من قانون بيع وإيجار أموال الدولة آنف الذكر لا يعد مخالفاً لأحكام المواد (١٤ و ١٦ و ٢٧/ أولاً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ الأمر الذي يقتضي رد الطعن

الرئيس

جاسم محمد عبود

م.ق طارق سلام

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad

Tel -00964770677419

E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

PO.BOX: 55566

المحكمة الاتحادية العليا - العراق - بغداد - حي الحارثية - موقع ساعة بغداد

هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩

البريد الإلكتروني

ص . ب - ٥٥٥٦٦



كو٧ مارى عيراق
داد كاى بالآى ئبنتيجادى

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢١٣/اتحادية/ ٢٠٢١

شكلاً، وعند تدقيق أحكام قانون بيع وإيجار أموال الدولة رقم (٢١) لسنة ٢٠١٣ المعدل بالقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٦ لاسيما المادة (٢٤/ ثالثاً) منه التي نصت على (للبلدية المختصة بعد موافقة وزير البلديات والأشغال العامة وأمانة بغداد بيع الأراضي المخصصة للإسكان ببدل حقيقي وحسب الأسعار السائدة لمثيلاتها والمجاورة تقدره لجنة التقدير المنصوص عليها في هذا القانون وبدون مزيدة علنية الى العراقيين الذين لا يملكون هم أو أزواجهم أو أولادهم القاصرون داراً أو شقة أو ارض سكنية على وجه الاستقلال ولم يكونوا قد حصلوا على وحدة سكنية أو قطعة ارض سكنية من الدولة او الجمعيات التعاونية للإسكان)، وجدت المحكمة ما يستوجب التصدي لها لمخالفتها أحكام دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ لاسيما المواد (١٤) و (١٦) و (٢٧/ أولاً) منه لما من شأن البيع بموافقة الوزير المختص بلا مزيدة من قبل البلدية المختصة أو أمانة بغداد، الإضرار بأموال وأملاك الدولة العقارية التي يقع واجب حمايتها وصيانتها على الكافة ومدعاة للتجاوز على تلك الأموال بلا وجه حق للرجبة في تملكها خلافاً لما تتطلبه المصلحة العامة، إضافة الى مخالفة النص آنف الذكر لمبدأين دستوريين هما (مبدأ المساواة بين العراقيين كافة ومبدأ تكافؤ الفرص)، اللذان يتحققان عند بيع عقارات الدولة والأموال العامة العقارية بالمزيدة العلنية التي يشترك فيها الكافة، تطبيقاً لأحكام قانون بيع وإيجار أموال الدولة آنف الذكر، من دون تعليق بيعها على رغبة البلدية المختصة أو أمانة بغداد و موافقة الوزير المختص بلا مزيدة، والقول بخلاف ذلك من شأنه تعطيل أحكام المزايدات المشار اليها فيه بلا مبرر، وإن ذلك يتعارض مع الحماية الدستورية للمال العام وأملاك الدولة المنصوص عليها بالمادة (٢٧/ ثانياً) من الدستور والتحويل الصادر بموجبها للمشرع في تجسيد تلك الحماية استناداً لأحكام القانون التي على أساسها صدر قانون بيع وإيجار أموال الدولة آنف الذكر، الأمر الذي يقتضي التصدي لنص المادة (٢٤/ ثالثاً) من قانون بيع وإيجار أموال الدولة آنف الذكر والحكم بعدم دستوريته وإلغائه، ولما تقدم قرر رد الطعن شكلاً بخصوص المادة (١٩/ أولاً) من قانون بيع

الرئيس

جاسم محمد عبود

م.ق طارق سلام

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad

Tel -00964770677419

E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

PO.BOX: 55566

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد

هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩

البريد الالكتروني

ص . ب - ٥٥٥٦٦

كو٧ مارى عىراق
داد كاى بالآى ئىنتىجادى



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢١٣/اتحادية/ ٢٠٢١

وإيجار أموال الدولة رقم (٢١) لسنة ٢٠١٣ والتصدي لأحكام المادة (٢٤/ ثالثاً) من قانون بيع وإيجار أموال الدولة رقم (٢١) لسنة ٢٠١٣ المعدل المذكورة في اصل القانون بالتسلسل (٢٥/ ثالثاً) وأصبحت بعد التعديل بتسلسل (٢٤/ ثالثاً) والتي نصت على (للبلدية المختصة بعد موافقة وزير البلديات والأشغال العامة ولأمانة بغداد بيع الأراضي المخصصة للإسكان ببدل حقيقي وحسب الأسعار السائدة لمثيلاتها والمجاورة تقدره لجنة التقدير المنصوص عليها في هذا القانون وبدون مزيدة علنية الى العراقيين الذين لا يملكون هم أو أزواجهم أو أولادهم القاصرون داراً أو شقة أو ارض سكنية على وجه الاستقلال ولم يكونوا قد حصلوا على وحدة سكنية أو قطعة ارض سكنية من الدولة او الجمعيات التعاونية للإسكان) والحكم بعدم دستوريته وإلغائها لمخالفتها أحكام المواد (١٤ و ١٦ و ٢٧/ أولاً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، اعتباراً من تأريخ صدور هذا القرار، وإشعار قاضي محكمة تحقيق الناصرية المختصة بقضايا النزاهة في رئاسة محكمة استئناف ذي قار الاتحادية بذلك، وصدور القرار باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً لأحكام المادتين (٩٣/أولاً و ٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادتين (٤/ أولاً و ٥/ ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١، وصدور بالاتفاق في الجلسة المؤرخة ٧/ رجب/ ١٤٤٣ هجرية الموافق ٩/ ٢/ ٢٠٢٢ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عجب
رئيس المحكمة الاتحادية العليا